(الاعتراض على القرارات الإدارية وأعمال مسؤولي الإدارة لإقامة الأجانب في التشريع العراقي النافذ)

العراق كدولة ذات سيادة مثل باقي دول العالم يسعى دائما إلى تطوير التشريعات القانونية النافذة فيه من خلال التعديلات الضرورية التي تطرأ على نصوص القوانين أو بإصدار وتشريع قوانين جديدة وما يتبع هذا الإجراء القانوني والدستوري بإلغاء ما لا ينسجم منها مع الواقع الاجتماعي أو السياسي العراقي، ولعل من اهم التشريعات التي دعت الضرورات العملية إلى تغييرها وإلغاءها وإصدار غيرها ذات انسجام مع الواقع وتوافقا مع الظروف الجديدة للمجتمع العراقي وتشجيعا للاستثمار والسياحة وتنظيم إقامة الأجانب هو صدور القانون النافذ حاليا لإقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦٦) في ٢٣-١٠-٢٠١٧ وإلغاء القانون السابق لإقامة الأجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ مع بقاء التعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع أحكام القانون النافذ حاليا ولغاية صدور التعليمات الجديدة للقانون الأخير، وان ما يهمنا في هذا الجانب هو تسليط الضوء بالتحليل القانوني على الية تنظيم الاعتراض على القرارات الإدارية وأعمال مسؤولي الإدارة لمديرية إقامة الأجانب كجهة إدارية في العراق يصدر عنها قرارات تتعلق بتنظيم إقامة الأجانب في العراق دخولا اليه وخروجا منه ومنح السمات بأنواعها والموانع والاستثناءات المقررة في هذا النطاق التنظيمي القانوني للوزير المختص وللمدير العام وموظفي الإدارة لنشاط الإقامة وفقا لأحكام القانون النافذ أعلاه.

الاعتراض على قرارات الإدارة هو حق وضمان قانوني معترف به في التشريعات العراقية الإدارية وغير الإدارية وبنصوص صريحة لا تقبل التأويل مع وجود التفاوت أو التباين والقصور والتعارض في الصياغات القانونية بين ثنايا سطور وأحكام النصوص القانونية ذات العلاقة، إلا أن هذه النصوص القانونية جاءت منسجمة ومتوافقة مع النصوص الدستورية والتشريعية في توفير حق الاعتراض للأفراد من ذوي الشأن أو العلاقة القانونية الإدارية وعدم تحصين القرارات الإدارية من الطعن أو التظلم، وبمراجعة عامة وتحليلية لنصوص قانون إقامة الأجانب النافذ والذي تضمن بشكل عام (٥٤) مادة قانونية نلاحظ فيها أن المشرع العراقي قد أعطى حق الاعتراض على قرارات الإدارة لإقامة الأجانب في العراق إلا أن هذا الحق جاء تطبيقه على نطاق ضيق ومحدود جدا ومن دون شمول لحالات ومسائل أو شؤون أخرى وبصراحة النصوص القانونية في نفس التشريع بالرغم من المجالات الواسعة للتنظيم الإداري والقانوني لإقامة الأجانب في هذا القانون، كذلك لم ينظم ولم يعطي المشرع العراقي في هذا الجانب توضيح لأحكام أخرى تتعلق بالاعتراض أمام جهات قضائية أخرى مما يجعل هذا القانون بمنظورنا القانوني قاصرا في كثير من جوانبه الماسة بحقوق الأجانب في العراق أو من يتكفل بهم وعملهم وإقامتهم، والدليل على ما سبق ذكره هو ما جاء في مضمون المواد القانونية (١٧/ ثالثا، ١٩/ ثانيا) من نفس القانون النافذ والتي أشارت إلى حق تقديم الاعتراض في حالات محددة دون التطرق في نصوص قانونية أخرى لحالات أخرى مماثلة أو تتضمن ربما اعتداء على الحقوق والمصالح من وجهة نظر صاحب الشأن أو باعتقادهم على الأقل من إبعاد أو حجز أو منع أو رفض وغيرها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن ما سيرد من جانبنا لاحقا من ملاحظات على أحكام القانون المعني هي مجرد آراء قانونية لتحسين واستكمال الصياغة القانونية لنصوص القانون النافذ وليست انتقادات لفرض الرأي على غيرنا، هذا ويمكن حصر وتحديد الحالات التي يمكن تقديم الاعتراض عليها بمقتضى أحكام النصوص القانونية السالفة الذكر في جانبين فقط.

الجانب الأول منها هو الاعتراض على الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة لمدير الإقامة أو من يخوله قانونا بإلغاء سمة الدخول للأجنبي بعد منحها مع تحديد الأسباب القانونية للإلغاء من ظاهر نص القانون صراحة، والتي ستكون محلا وموضوعا للنقاش أو الفحص لمشروعيتها بإلغاء السمة لدخول الأراضي العراقية من جانب المدير العام أو من يخوله قانونا، ويضمن القانون

حق الاعتراض على القرار السابق في خلال مدة قانونية هي (٣٠) يوم من تاريخ الصدور للقرار الإداري أمام الوزير المختص (وزير الداخلية (المادة ١/ ثانيا))، ولم يحدد المشرع العراقي في نفس القانون اذا كان القرار الإداري الوزاري قطعيا وباتا أم هنالك إمكانية قانونية للاعتراض عليه أمام جهات قضائية مختصة أو أمام محاكم القضاء الإداري، ويبدو أن المشرع قد قضى بسكوته عن بيان حكم هذه المسألة بحصر الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة، وكان الأفضل برأينا إضافة هذا الحكم لبسط رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة العامة وتصرفاتها في هذا الجانب ولتحقيق التوازن بالمصالح والحقوق وزيادة بالضمانات القانونية لذوي العلاقة تحقيقا للعدالة القانونية والاجتماعية ولتحقيق الانسجام والتوافق التشريعي الدستوري الذي يقضي بضمان حق التقاضي أمام المحاكم المختصة أو بعبارة ثانية إن حق التقاضي مكفول للجميع مع عدم تحديد جنسية صاحب الحق اذا كان عراقيا أو أجنبيا، ثم أن الاعتراض يكون بمدة محددة من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغا كما هو متعارف عليه في الأصول العامة وشكليات نفاذ القرار الإداري بحق الأفراد من ذوي الشأن، ونعتقد بأفضلية العمل بالأحكام العامة لإيصال العلم بالقرار الإداري تبليغا وإعلانا في هذا الجانب، ولم يحدد القانون أيضا المدة القانونية لنظر الاعتراض من الجهة المختصة ولا حتى شكليات أو محتوى الاعتراض أمام الوزير المختص.

في الجانب الثاني فان حق الاعتراض مكفول على القرارات الإدارية التي تتضمن رفض منح الإقامة للأجنبي في العراق أو رفض تمديدها له بصراحة نص القانون ولمقتضيات المصلحة العامة، وهذا ما يؤكد السلطة التقديرية للإدارة العامة لقرار الرفض التي خولها القانون لإدارة الإقامة ومن دون تقييد للإدارة في هذا الجانب بصراحة نص القانون، ويقدم الاعتراض أمام الوزير المختص في خلال مدة محددة هي (١٥) يوما فقط تبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري، ومن هذا المنطلق نلاحظ الاختلاف بين الحكمين السابقين لحق الاعتراض، ويكمن الاختلاف بتقليص مدة الاعتراض مع تحديد بداية مدة الاعتراض من تاريخ التبليغ لا من صدور القرار، إلا أن ما تجدر الإشارة اليه هو أن المشرع العراقي حدد المدة القانونية لنظر الاعتراض في الحالة الأخيرة في خلال (٣٠) يوم وهو الزام قانوني صريح على الجهة المختصة بنظر الاعتراض مع عدم تحديد المسؤولية القانونية الإدارية في حالة تجاوز هذه المدة من دون إجابة على طلب الاعتراض، فهل يعتبر ذلك رفضا ضمنيا أم له حكم قانوني اخر، وكما هو الوضع في الحالة السابقة التي لم يوضح فيها القانون إمكانية أو حكم الاعتراض على قرارات الوزير الإدارية أمام جهة قضائية أم عدم جواز ذلك.

واستكمالا وتعقيبا لما سبق من توضيح، فان هنالك الكثير من المجالات التنظيمية القانونية التي أشار اليها القانون النافذ من دون ايرا داي حكم قانوني يتعلق بالاعتراض عليها وكما سبق توضيحه في مواضيع الاستبعاد والحجز والاستثناءات والمنع إضافة إلى باب التجريم والعقاب في نفس القانون النافذ وغيرها، ونعتقد أن الاعتراض على هذه الأوضاع سيكون بمقتضى الأحكام والمبادئ العامة لقانون مجلس الدولة العراقي بالتظلم من القرار الإداري أمام نفس الجهة الإدارية ثم أمام محكمة القضاء الإداري بدعوى قضائية متكاملة طالما كان اختصاص المحكمة هو النظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية أو الأوامر الصادرة من الموظفين والجهات الإدارية والتي لم يرد نص لتنظيم الآلية بالاعتراض عليها، ما لم تقضي نصوص تشريعات أخرى بخلاف ذلك، ونتأمل من المشرع العراقي إعادة النظر والصياغة للأحكام القانونية السابقة والملاحظات عنها لاكتمال صورة التشريع النافذ بصراحة النص القانوني ولضمان الدقة والوضوح في نصوص القانون.

م. حيدر نجيب أحمد فائق ahmed.haider2016@mail.ru